A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.38
11 December 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٤ من جدول الأعمذال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إســـبانيا*، وأســـتراليا*، وإستونيا*، وألبانيا*، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا*، وآيســـلندا*، وإيطاليا، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، والبوسنة والهرسك، وبولندا*، وبيرو، وتركيا*، والجمهورية التشيكية*، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، والدانمرك*، ورومانيا، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا، والســـويد*، وفرنســـا، وفنلـــندا*، وقـــبرص*، وكرواتيا*، وكندا، ولاتفيا*، ولكســـمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وآيرلندا الشمالية، وموناكو*، والنرويج*، والنمسا*، ونيوزيلندا*، وهنغاريا*، وهولندا، واليونان*: مشروع قرار

٦/...- متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشـــد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قراره دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

١- *يرحب* بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار في الفترة الأخيرة، وفقاً لطلب المجلس في قراره دإ-٥/١، *ويحيط علماً* مع التقدير بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص؛

٢- *يرحب* بالتقرير المقدم من المقرر الخاص (A/HRC/6/14) *ويعرب عن بالغ القلق* إزاء ما ورد فيه من استنتاجات؛

٣- *يكرر مناشدته* لحكومة ميانمار من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وجلبهم أمام العدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً، وفي هذا الصدد *يحث بقوة* حكومة ميانمار على أن تنفذ التوصيات `٧` و`٨` و`٩` الواردة في التقرير دون تأخير؛

٤- *يكرر أيضاً* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج كذلك عن جميع المحتجزين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سو كي، والحرص على أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك توفير إمكانية زيارة أي محتجز، وفي هذا الصدد *يحث بقوة* حكومة ميانمار على أن تنفذ التوصيات `١` و`٢` و`٣` و`٤` و`٥` و`٦` و`١٤` الواردة في التقرير دون تأخير؛

٥- *يكرر كذلك* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص بطرق منها ضمان حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي، وحرية الرأي والتعبير للجميع، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق، وفي هذا الصدد *يحث بقوة* حكومة ميانمار على أن تنفذ التوصيات `١٥` و`١٦` و`١٧` الواردة في التقرير؛

٦- *يذكر بندائه* الموجه إلى حكومة ميانمار من أجل المشاركة بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقوم ببعثة متابعة إلى ميانمار قبل انعقاد الدورة السابعة للمجلس بهدف التعمق في تقييم انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت والتي لا زالت تُرتكب جراء القمع العنيف للمظاهرات السلمية الأخيرة، وأن يتولى رصد تنفيذ هذا القرار؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص إلى أن يواصل الاضطلاع بولايته، وذلك بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص والآليات الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة بالفئات الضعيفة أو بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الصدد *يحث بقوة* حكومة ميانمار على أن تنفذ التوصيات `١٠` و`١١` و`١٢` و`١٣` الواردة في التقرير؛

١٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع على ذمة المقرر الخاص المعني بحالـــة حقوق الإنسان في ميانمار فريق دعم يصطحبه في زيارة المتابعة التي سيقوم بها إلى ميانمار ويستوفي شروط الخبرة اللازمة لتيسير أداء الولاية التي كُلِّف بها المقرر الخاص بموجب هذا القرار؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة؛

١٢- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.